محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد إرشيدات

المميـــــــزة : شركة جولدن ريدي مكس .

وكيلها المحامي بلال الحياصات .

المميز ضدها : شركة عبد المطلب الحنيطي ويوسف عوض الله والمعروف بالاسم التجاري الراشد لصناعة المقطورات وأنصاف المقطورات .

وكيله المحامي سمير الصوصة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٣/٢٨٦٣٣ الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب المحاماة .

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة رغم اعتراض وكيل المستأنف عليه .

وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بعدم دعوة الخبراء للمناقشة حول تقريرهم المقدم في هذه الدعوى .

h16-87 س.هـ

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى المتقابلة علماً أن المستأنفة قد أثبتت بـــإقرار المستأنف عليها باستلام قيمة الادعاء المتقابل ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بقيمة الشرط الجزائي الاتفاقي رغم وجود المغالاة وعدم وقوع الضرر عليها علماً بأن ما استقر عليه العمل بالمحاكم يبلـــغ ٩% وهـــو مـــا يساوي ٣٦٠٠ دينار مما يجانب أي صواب بالحكم بقيمة ٢٠٠٠٠ دينـــار بـــدل الـــشرط الجزائي ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم مناقشة بينات الجهة المـــستأنفة ســـواء بالـــدعوى أو بالادعاء بالتقابل ولو أنه تم مناقشتها والأخذ بها لكان ذلك أدعى بتغيير نتيجة الحكم ٠

الـــقـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية شركة عبد المطلب الحنيطـــي ويوســـف عـــوض والمعروفة بالاسم التجاري الراشد للصناعات الحديديـــة لتـــصنيع المقطـــورات وأنـــصاف المقطورات ويمثلها بالتوقيع عبد المطلب أحمد الحنيطي قد تقـــدمت بهـــذه الـــدعوى ضـــد المدعى عليها شركة جولدن ريدي مكس (إماراتية الجنسية) وعنوانها للتبليغ بوساطة وكيلها في الأردن المحامي بلال فتحي حياصات لدى محكمة بداية حقوق عمان بموضوع المطالبة بمبلغ وقدره ثلاثة وستين ألف دينار أردني وللوقائع التالية :

lawpedia.jo

١ – اتفقت كل من المدعية والمدعى عليها على قيام المدعية بتصنيع عـــشرة قلابـــات ضمن مواصفات محددة باتفاقية خطية وملحق لها ومؤرخة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ ٠

٢ – من ضمن الشروط الواردة بالاتفاقية قامت المدعية بتجهيز قلابين مـــن القلابـــات العشرة (بند ٥) وتم تسليمهم للمدعى عليها في مقر المدعية حيث قامـــت المـــدعى عليهـــا بشحنهما إلى الإمارات العربية المتحدة / دبي ٠

٣ – كذلك قامت المدعية وحسب البند الخامس أيضاً بتجهيز قلاب كـــل ثمانيـــة أيـــام وهكذا حتى تم تجهيز كافة القلابات الثمانية المتبقية ٠

٤ – المدعية أخذت بالاتصال بالمدعى عليها ومن خلال وكيلها بالأردن المحامي بلال حياصات ومن خلالها شخصياً بدبي للقيام باستلام القلابات الجـاهزة لـشحنها إلـى دولـة الإمارات المتحدة إلا أنها أخذت تماطل وامتنعت عن الاستلام لباقي القلابات ٠

٥ – المدعية قامت بتجهيز كافة القلابات المتبقية وعـددها ثمانيـة قلابـات وقامـت بالاتصال مرة أخرى بالمدعى عليها تشعرها بأن كافة القلابـات أصـبحت جـاهزة وأنهـا مستعدة لتسليمها لها إلا أن المدعى عليها لم تراجعها لاستلام القلابات مما حـدا بالمدعيـة لتوجيه الإنذار العدلي الذي يحمل الرقم (١٧٨٩٦) تاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ وبلغ إلـى وكيـل المدعى عليها بتاريخ٢٠٠٨/٥/١٨ لإشعارها بأن القلابات جاهزة وعليها المبادرة لاسـتلام القلابات ودفع مستحقات المدعية المالية المتبقية ٠

٦ – المدعى عليها وعلى الرغم من تبلغها الإنذار العـدلي ومـرور المـدة المحـددة بالإنذار لم تراجع المدعية لاستلام القلابات الثمانية المتبقية مما حدا بالمدعية لإقامة دعواها هذه ٠

٧ – بموجب الاتفاقية المشار إليها بالبند الأول من لائحة الدعوى بلغت قيمة القلابـات العشرة مئتين وخمسة عشر ألف دينار أردني تدفع على قسطين متساويين حيث تبلغ قيمـة كل قلاب منفرداً واحد وعشرين ألفاً وخمسمئة دينار أردني ٠

lawpedia.jo

٨ – إن امتناع المدعى عليها عن استلام القلابات الثمانية المتبقية والجاهزة للتسليم يعد مخالفة للاتفاقية الموقعة بين الفريقين ويجعلها مخلة بتنفيذ التزامها مما يستدعي تطبيق البند الثامن من الاتفاقية الذي يفرض عليها غرامة متفق عليها على المخل بـأن يـدفع للطـرف الآخر مبلغ وقدره عشرون ألف دينار أردني وحيث إن المدعى عليها هي المخلة بالتزامهـا بالاتفاقية فإنها ملزمة بدفع هذا المبلغ للمدعية ٠

٩ – المدعى عليها استلمت قلابين من القلابات العشرة وقامت بشحنهما إلى الإمـارات العربية المتحدة / دبي/ وثمنها ثلاثة وأربعين ألف دينار أردني ٠

ثم قدمت المدعى عليها لائحة ادعاء متقابل تطلب فيها مبلغ ١٢٧٥٠٠ مئـــة وســـبعة وعشرين ألفاً وخمسمئة دينار وهي تشكل مطالبة مالية بقيمة ١٠٧٥٠٠ مئة وســـبعة آلاف وخمسمئة دينار ومبلغ عشرين ألف دينار بدل الشرط الجزائي **وذلك للوقائع التالية :**

١ – بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ قامت المدعية بالتقابل بالاتفاق مع المدعى عليهـــا بالتقابـــل بتفصيل عشر قلابات بمواصفات وشروط معينة وقامت بتحويل مبلغ ١٠٧٥٠٠ إلى المدعى عليها بالتقابل تنفيذاً لشروط العقد ٠

٢ – تم صنع قلابين من هذه القلابات حيث تبين وبعد وصولها لدولة الإمـــارات بأنهـــا غير مطابقة لشروط العقد وملحقه وبها عيوب معينة وسوء مصنعية وباقي القلابات الثمانية التي يجري العمل بها ومن هذه العيوب هي :

- إن الجك المطلوب هو هيفا عملاق ووجد بأنه ليس هيفا عملاق ٠
- الزنبركات مستعملة وليس جديدة ٠
- البن قطره ٩٥ ملم والمطلوب ١٢٥ ملم ٠
- الجنطات المستخدمة مستعملة وليست أصلية ٠
- الزنبركات مستعملة وليست جديدة ٠
- الحد الأقصى للحمولة ٦٠ طناً حيث إن المطلوب ٦٨ طناً وعند رفعها بالحمولة في دبي لم ترفع ٠
- اللعاب ليست أصلية ومصنع بشكل غير صحيح ٠
- الحدادة والتشطيب والدهان ليست متقنة ٠
- ارتفاع الشاصي ٤٠٠ ملم حيث إن المطلوب ٤٥٠ ملم ٠

lawpedia.jo

٣ – قام المفوض بالتوقيع عن الشركة المدعى عليها بالتقابـــل بالـــذهاب إلـــى دولـــة الإمارات وقد اجتمع مع الشركة المدعية بالتقابل وأبلغته بسوء المصنعية ومخالفته لـــشروط العقد وقام بمناقشتهم وحاول تغيير هذه الأخطاء والذهاب بها إلى منطقـــة أخـــرى لتعـــديلها لمطابقتها بمواصفات العقد إلا أنه لم يستطع وعاد إلى الأردن على أساس أن يقـــوم بتهيئـــة هذه القلابات لتصبح ضمن شروط العقد وملحقاته إلا أن الشركة المـــدعى عليهـــا بالتقابـــل تفاجأت بإنذار عدلي ورفع دعوى قضائية ومطالبة بمبالغ مزعومة ٠

٤ – لقد تم تحويل مبلغ ١٠٧٥٠٠ مئة وسبعة آلاف وخمسمئة دينار إلى المدعى عليها بالتقابل وفقاً لشروط العقد وفي هذه الفترة ارتفع سعر الحديد بشكل ملحوظ ٠

٥ – طالبت المدعية بالتقابل بإنتاج هذه المقطورات وفقاً لشروط العقد وملحقاته إلا أنها لم تعدل عليها ٠

٦ – رغم المطالبة إلا أن المدعى عليها بالتقابل ممتنعة عن الدفع ٠

وبعد السير في إجراءات المحاكمة واستكمالها أصدرت محكمة بداية حقـوق عمـان قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٣١١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ تضمن ما يلي :

١ – إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٤٣ ألف دينار مع الرسوم والمـصاريف والفائـدة القانونية من تاريخ توجيه الإنذار العدلي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ وحتى السداد التام ٠

٢ – إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) والبالغ عشرين ألف دينار مع الرسوم والمصاريف عن هذا المبلغ والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٨/٦/١١ وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليها مبلغ خمسمئة دينـار أتعاب محاماة ٠

lawpedia.jo

٣ – رد الادعاء المتقابل لعدم الإثبات وتضمين المدعية بالتقابل الرسوم والمـصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ٠

لم ترضَ المدعى عليها المدعية بالتقابل بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً ٠

أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٠/٢٢٥٠٤ تـاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ تضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القـرار المـستأنف وتـضمين المـستأنفة الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية ٠

لم ترضَ المدعى عليها المدعية بالتقابل المستأنفة بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٤٤٧ أصدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا التالي :

((وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز الثالث والرابع والخامس وتنصب جميعها على تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بقبول تقرير الخبراء ، حيث جاء غير معلل تعليلاً صحيحاً وغيـــر مفـــصل وأن تقرير الخبرة أمام محكمة البداية تقرير لخبير واحد وجاء مفصلاً أكثر من تقريـــر الخبـــراء الثلاثة .

كما أخطأت محكمة استئناف عمان في اعتمادها لتقرير الخبراء وأخطـــأت فـــي عـــدم سماحها للمميزة بمناقشة الخبراء حول تقريرهم ولم تقم بدعوتهم ليتـــسنى لوكيـــل المميـــزة سؤالهم عن تقرير الخبرة ، كما أخطأت محكمة استئناف عمان حيـــث إن المحكمـــة وفـــي قرارها أقرت بأن القلابات تتطابق بنسبة كبيرة مع المواصفات المطلوبة إلا أنها لا تتطـــابق تطابقاً كاملاً .

وفي ذلك نجد إن الطعن في الخبرة هو طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع ما دامت هذه الخبرة متفقة مع نـــص المـــادة (٨٣) مـــن قـــانون الأصول المدنية ولا تتدخل محكمة التمييز في وزن البينة إلا إذا كان في هذه الخبرة مخالفة قانونية باعتبارها بينة يعتد بها بمقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات .

ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف نجد إنه ورد في نهاية التقرير أنه وبناءً على مطابقة تصنيع القلابات على الواقع المطلوب وعلى ضوء خبرتنا فإن القلابات التي شاهدناها تتطابق بنسبة كبيرة مع المواصفات المطلوبة ولم يذكر الخبراء مـــا هذه النسبة وهذا يعني أن تصنيع القلابات لا يتطابق تماماً مع المواصفات المطلوبـــة ومـــن الرجوع إلى الاتفاق الجاري بين طرفي الدعوى والملحق الخاص بالاتفـــاق نجـــد إن هـــذه المواصفات في جزء منها لا تتطابق مع ما ورد في الاتفاق والملحق ممـــثلاً فـــي تقريـــر

lawpedia.jo

الخبرة الشاصي للعربة (٤٠) سم 1B بينما في ملحق الاتفاقية الموقع من الطرفين سماكة الشاصي (٤٥) سم ٠

وحيث لم يوضح تقرير الخبرة مدى التطابق والاختلاف في تصنيع القلابات مع الاتفاقية المبرمة والملحق الخاص بهذه الاتفاقية نسبة الاتفاق والاختلاف ونوعية الاتفاق والاختلاف مع الاتفاقية فإن تقرير الخبرة في غير محله وكان على محكمة الاستئناف إجراء خبرة ثانية من خبراء أكثر عدداً ودراية تترك لأطراف الدعوى اختيارهم ولما لم تفعل فإن قرارها في غير محله من هذه الناحية وهذه الأسباب ترد على القرار المميز مما يتعين نقضه ٠

لهذا ودون الرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير في الدعوى على ضوء ما وضحناه أعلاه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني)) ٠

أتبعت محكمة الاستئناف النقض وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٨٦٣٣ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار ٠

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز ٠

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وبعدم دعوة الخبراء للمناقشة ٠

وفي هذا فإن تلك الخبرة وإجراءاتها جاءت موافقة للواقع والأصول والقانون ولم يرد عليها أي مطعن قانوني أو واقعي يجرحها أو ينال منها فتغدو بينة قانونية صالحة لبناء حكم عليها وإن اعتمادها من قبل محكمة الموضوع من المسائل التي تستقل بتقديرها ولا معقب عليها ما دامت بينة قانونية جاءت متمشية مع قرار النقض وتؤدي للنتيجة التي انتهت لها تلك المحكمة ٠

وبالنسبة لعدم دعوة الخبراء للمناقشة فإن دعوى الخبراء للمناقشة من عدمه من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع على ضوء موافقة تقرير الخبرة للواقع

lawpedia.jo

والقانون أو عدم موافقته ولا معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالما أن التقرير جاء موافقاً للقانون وتم اعتماده من قبلها مما يتعين معه رد هذا السبب وبالنسبة للشق الأول من السبب الرابع المتعلق بعدم مناقشة بينات المميزة بالدعوى الأصلية ٠

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن المدعية لم تتقدم بأيـــة بينـــة فـــي الـــدعوى الأصلية ليتم مناقشتها الأمر الذي يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة ٠

وبالنسبة للسبب الثالث الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بـــالحكم بقيمـــة الـــشرط الجزائي الاتفاقي رغم وجود المغالاة ٠

وفي هذا نجد إن القانون المدني رتب على المدين الناكل عن تنفيذ العقد تعويضاً تحدده المحكمة إن لم يكن مقدراً في القانون أو العقد ويجوز للمتعاقدين أن يحددا قيمـــة الـــضمان بالنص عليها في العقد بمقتضى المادتين ٣٦٠ و٣٦٤ من القانون المدني وبما أن الفـــريقين المتعاقدين قد اتفقا في العقد المبرم بينهما على أن يدفع الفريق الذي يخل بالعقد مبلغ عشرين ألف دينار ٠

وبما أن المدعى عليها (الطاعنة) أخلت بالتزامها التعاقدي فهي ملزمة بالتعويض المقدر بالعقد وفقاً لاتفاق الطرفين كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه ٠

أما تشبث الطاعنة بوجود المغالاة بالتعويض المقدر فإنها لم تقدم البينة على ذلك ممـــا يتعين معه رد هذا السبب ٠

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب الثاني والشق الثاني من السبب الرابع الدائرين حول تخطئة محكمـــة الاستئناف برد الادعاء المتقابل رغم إقرار المدعى عليها بالتقابل باســـتلام قيمـــة الادعـــاء بالتقابل ودون مناقشة بينة الجهة الطاعنة ٠

وفي هذا وبالرجوع إلى أوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها يتبين أن المدعيـــة فـــي الدعوى الأصلية شركة عبد المطلب الحنيطي ويوسف عوض الله أســـست دعواهـــا علـــى المطالبة بمبلغ عشرين ألف دينار قيمة الشرط الجزائي الوارد بالاتفاقية الموقعة من طرفـــي هذه الدعوى على أساس أن المدعى عليها أخلت بالاتفاقية مبلغ ثلاثة وأربعين ألـــف دينـــار

قيمة القلابين اللذين استلمتهما المدعى عليها من المدعية وإن محكمة الموضوع قضت للمدعية حسب طلباتها الواردة بالدعوى الأصلية وأيدتها في ذلك محكمتنا ٠

وإن المدعية بالتقابل شركة جولدن ريدي مكس أسست دعواها المتقابلة على المطالبة بفسخ العقد واسترداد المبلغ الذي دفعته على حساب الاتفاقية المذكورة والبالغ ١٠٧٥٠٠ دينار وبقيمة الشرط الجزائي البالغ ٢٠٠٠٠ دينار وبدل العطل والضرر والكسب الفائت ٠

وإن محكمة الاستئناف قضت برد الادعاء بالتقابل على سند من القول وفي معرض ردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف – إن المستأنف عليها (المميز ضدها) أقرت بالإنذار العدلي الذي وجهته للمستأنفة (المميزة) إنه تم دفع ٥٠% من المبلغ مقدماً والباقي يستحق عند التسليم وأن المقر ملزم بإقراره وأن المدعية قامت بالتزاماتها بخصوص القلابات المتفق عليها وبالتالي فإن ما أقرت به المدعية من استلام المبلغ المذكور بالإنذار هو من حقها والمطالبة باسترداده لا يوجد له سبب أو سند قانوني ٠

وحيث إن المدعية في الدعوى الأصلية حصرت مطالبتها بمبلغ عشرين ألف دينار قيمة الشرط الجزائي الوارد بالاتفاقية المذكورة ومبلغ ثلاثة وأربعين ألف دينار قيمة القلابين اللذين استلمتهما المدعى عليها من المدعية ولم تطالب بقيمة القلابات التي ما زالت بحوزتها فتكون المدعية والحالة هذه ملزمة بإعادة المبلغ الذي دفع على حساب الاتفاقية والبالغ ١٠٧٥٠٠ دينار خلافاً لما انتهت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه مما يتعين نقضه من هذه الناحية لورود الطعن عليه من هذه الجهة ٠

lawpedia.jo

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه بالاستناد إلى ما جاء بردنا على السبب الثاني والشق الثاني من السبب الرابع وتأييده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٩م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ